
m A/RES/75/246 m ki

Distr.: General 7 January 2021



الدورة الخامسة والسبعون

البند 149 من جدول الأعمال

نظام المعاشات التقاعدية لموظفى الأمم المتحدة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (4/75/669، الفقرة 6)]

246/75 - نظام المعاشات التقاعدية لموظفى الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

المؤرخ 22 كانون الأول/ديســمبر 2015 والله المؤرخ 23 كانون الأول/ديســمبر 2015 و 274/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ المؤرخ 22 كانون الأول/ديســمبر 2018 وإلى الجزء الثامن من قرارها 74/263 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام 2020⁽¹⁾، وتقريري الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير المتخذة لزيادة التنوع فيها⁽²⁾ وعن الآثار الإدارية والمالية الناشئة عن تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (3)، والتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (4)، والتوصيات الواردة فيه، وتقرير الرئيسة التنفيذية لإدارة المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام المعنى باستثمار أصول الصندوق عن تنفيذ توصيات مجلس

⁽⁴⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 5 عين (A/75/5/Add.16).





⁽¹⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 9 (A/75/9).

[.]A/C.5/75/2 (2)

[.]A/C.5/75/3 (3)

مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الصندوق للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019⁽⁵⁾، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة آليات الحوكمة والعمليات ذات الصلة بها في مكتب إدارة الاستثمارات التابع للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة⁽⁶⁾، وتقرير اللجنة الاستثمارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽⁷⁾،

- 1 تحيط علما بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفى الأمم المتحدة؛
- 2 تحيط علما أيضا بتقريري الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير المتخذة لزيادة التنوع في الصندوق، وعن الأثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- 3 تحيط علما كذلك بتقرير الرئيسة التنفيذية لإدارة المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الصندوق للمنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛
 - 4 تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
 - 5 تؤكد اختصاص الجمعية العامة القائم فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالصندوق؛
- 6 تشدد على ضرورة قيام الصندوق بمعالجة جميع التوصيات التي حددها مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، بما في ذلك فيما يتعلق بالشواغر الواقعة في الوظائف الرئيسية، وإدارة المخاطر، وإدارة الاستثمارات، وإدارة مديري الأموال الخارجيين، وإدارة دفع الاستحقاقات، وغيرها من العمليات الإدارية؛
- 7 تشبير إلى الفقرة 15 من الجزء الثامن من قرارها 74/263، وتكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام ومجلس الصندوق المشترك أن يكفلا استناد تكوين ملاك موظفي مكتب إدارة الاستثمارات وإدارة المعاشات التقاعدية إلى أوسع نطاق جغرافي ممكن، مع مراعاة الفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، وأن يبذلا كل جهد ممكن لتقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في سياق تقاريرهما المقبلة؛
- 8 تشير أيضا إلى الفقرة 29 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى إدارة المعاشات التقاعدية ومكتب إدارة الاستثمارات كفالة أن تبيّن جميع إعلانات الشواغر التي يُعلن عنها قبل موافقة الجمعية العامة على الموارد المقابلة بوضوح أن عملية الاستقدام تخضع لقرار من الجمعية العامة، واستعراض جميع وظائف المساعدة المؤقتة العامة للصندوق بغية تحديد الازدواجية المحتملة في المهام والكفاءات، مع ضمان امتثال عملية إنشائها وإدارتها لقرارات الجمعية المنطبقة والنظامين الأساسي والإداري لموظفى الأمم المتحدة (8)، ولا سيما من حيث الاستجابة لعبء العمل في فترات الذروة؛

21-00051 2/8

[.]A/75/318 (5)

[.]A/75/215 (6)

[.]A/75/7/Add.18/Corr.1 و A/75/7/Add.18 (7)

[.]ST/SGB/2018/1 (8)

المسائل الاكتوارية

9 - تشد على أهمية الاستمرار على المدى الطويل في تحقيق معدل العائد الحقيقي السنوي اللازم، وهو 3,5 في المائة، لكي يتمكن الصندوق من الوفاء بالتزاماته المالية مستقبلا؛

شؤون الإدارة

10 - تسلم بأن كلا من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة⁽⁹⁾ لا يزال يمثل أسمى إطار ينظم جميع الجوانب المتصلة بالخدمات الإدارية التي تقدمها الأمانة العامة، بما في ذلك شراء السلع والخدمات، وإدارة الممتلكات، وترتيبات مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية؛

11 - تشير إلى الفقرة 61 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أن تتم عمليات الاستقدام المتعلقة بجميع وظائف الصندوق الثابتة والمؤقتة وفقا للأحكام ذات الصنطة من النظامين الأساسي والإداري للموظفين؛

12 - تشدد على أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يظل هو الهيئة الوحيدة التي تزاول الرقابة الداخلية على أمانة الصندوق واستثماراته، انسجاما مع الولاية التي أوكلتها الجمعية العامة إلى المكتب في قرارها 218/48 باء المؤرخ 29 تموز /يوليه 1994، وتؤكد في هذا الصدد أن إجراء أي تغيير في تلك الولاية يظل من صلاحيات الجمعية العامة حصرا؛

13 - تشعير إلى الفقرة 8 من الجزء الثامن من قرارها 263/74، بما في ذلك الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ه)، التي دعت فيها إلى إجراء تحليل شامل وموضوعي لشؤون إدارة صندوق المعاشات التقاعدية، وتلاحظ قرار مجلس الصندوق المشترك بأن يطلب إلى الفريق العامل المعني بالحوكمة استعراض وتحليل تقرير الكيان الخارجي المستقل، وتتطلع إلى مواصلة النظر في التقرير مشفوعا بتوصيات المجلس، مع ملاحظة الفروق الهامة مقارنة بأفضال الممارسات فيما يتعلق بإدارة الصندوق على النحو المبين في تقرير الكيان الخارجي المستقل، مع مراعاة الطبيعة الفريدة للصندوق؛

14 - تلاحظ أن التركيز الرئيسي لهذا الاستعراض في سياق أفضل الممارسات فيما يتعلق بإدارة الصندوق ينبغي أن يكون موجها، بصفة خاصة، إلى حجم وتكوين وتواتر اجتماعات مجلس الصندوق المشترك، لكي يتمكن أعضاؤه من الوفاء بمسؤولياتهم الائتمانية بما يحقق المصلحة الفضلي للمشتركين في الصندوق والمستفيدين منه؛

15 - تسلم بضرورة تعاون الفريق العامل المعني بالحوكمة تعاونا وثيقا مع الكيان الخارجي المستقل، حسب الاقتضاء، وبضرورة أن يأخذ مجلس الصندوق المشترك في الاعتبار أفضل الممارسات الإدارية لدى تقديم تعليقاته على تقرير الكيان الخارجي المستقل، وتتطلع إلى تلقي معلومات مستكملة تشمل مقترحات وخطط إصلاحية ملموسة، مع مراعاة توصيات الكيان الخارجي المستقل على النحو المذكور في الفقرتين 13 و 14 من هذا القرار، في سياق الجزء الأول من الدورة المستأنفة الخامسة والسبعين والتقرير السنوى المقبل الذي سيقدمه المجلس إلى الجمعية العامة؛

3/8 21-00051

[.]ST/SGB/2013/4/Amend.1 و ST/SGB/2013/4 (9)

16 - تشمير إلى قراريها 274/73 و 263/74 اللذين قررت فيهما أن يكون أمين مجلس الصندوق المشترك مستقلا تماما عن الرئيس التنفيذي لإدارة المعاشات التقاعدية، وتطلب إلى المجلس أن يدرج الختصاصات كل من الأمين والرئيس التنفيذي وتسلسلاتهما الإدارية ذات الصلة في سياق التقرير المقبل؛

17 - ترجب بقرار مجلس الصندوق المشترك أن يتم الاعتراف بالنظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية (10)، الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها 280/56 المؤرخ 27 آذار /مارس 2002، مع تعديل ما يلزم تعديله، باعتباره مدونة قواعد سلوك للمجلس، دون المساس بالوضع القانوني والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المشاركون في دورات المجلس أو أي من لجانه أو أفرقته العاملة؛

18 - تشيير إلى الفقرة 16 من الجزء الثامن من قرارها 74/263، وتقرر أن ينظر في التعديل المقترح إدخاله على المادة 6 من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، على النحو الذي أوصى به مجلس الصندوق المشترك، في سياق استعراض توصيات المجلس بشأن تقرير الكيان الخارجي المستقل، وعند تقديم مقترحات أخرى، بما في ذلك إدخال تغييرات على النظامين الأساسي والإداري للصندوق الكفالة التقيد بمدونة قواعد السلوك؛

مجلس الصندوق المشترك

19 - تلاحظ التقدم المحرز من أجل القضاء على جميع حالات التأخير في دفع الاستحقاقات، وتشجع مجلس الصندوق المشترك على مواصلة تعزيز التعاون بين الصندوق والمنظمات الأعضاء في هذا الصدد، وتطلب إلى إدارة المعاشات التقاعدية أن تضع إجراءات لمتابعة الحالات التي تنطوي على مستندات ناقصة أو غير صاحة وأن تنفذها بالكامل وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن، بما في ذلك عن الإحصاءات والكيانات المعنية والتقدم المحرز، في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة؛

20 - تطلب إلى مجلس المعاشات النقاعدية أن يقدم في تقاريره المقبلة معلومات مستكملة مفصلة عن أي توصية لمجلس مراجعي الحسابات لم يتم الاتفاق عليها أو تتفيذها؛

21 - تشير إلى الفقرة 35 من الفرع الثامن من قرارها 263/74، وتطلب إلى مجلس المعاشات التقاعدية أن يوضح المسؤوليات الوظيفية والتسلسل الإداري لمكتبي نيويورك وجنيف وأن يقدم في سياق تقريره المقبل معلومات عن التدابير المحددة لكفالة كفاءة مكتب جنيف في تقديم الخدمات إلى العملاء؛

22 - تطلب إلى مجلس الصندوق المشترك الاضطلاع بعملية رصد سليمة من خلال التقارير السنوية المتعلقة بحالة تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، ولا سيما التحديات التي تواجه تنفيذ النظام، بما في ذلك تقديم أشكال أخرى من المساعدة، فضلا عن التحسينات المُدخَلة لمعالجة هذه التحديات؛

23 - تشد على ضرورة أن يكفل مجلس الصندوق المشترك قيام الصندوق باتخاذ التدابير المناسبة لاستخدام القدرات المتوفرة داخليا وإبقاء الاستعانة بالاستشاريين في عملياته عند الحد الأدنى؛

24 - تشبع أمين مجلس الصندوق المشترك على إعادة هيكلة وتبسيط تقرير المجلس بهدف جعله أكثر إيجازا وتركيزا على صلب الموضوع، وعرض الأساس المنطقي للمقترحات المالية والإدارية بصورة أشمل؛

21-00051 4/8

[.]ST/SGB/2002/9 (10)

25 - تشدد على الأهمية التي توليها الجمعية العامة للاستمرار في ضمان خضوع مجلس الصندوق المشترك للمساءلة، وتطلب إلى المجلس أن يوفر، في سياق التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية في دورتها السادسة والسبعين، معلومات عن متابعة جميع جوانب تنفيذ هذا القرار؛

إدارة المعاشات التقاعدية

26 - ترحب بالأهداف الاستراتيجية الثلاثة التي وضعتها الرئيسة التنفيذية لإدارة المعاشات التقاعدية؛

27 - تطلب إلى إدارة المعاشات التقاعدية أن تواصل التقيد بالمهلة الزمنية المستهدفة التي يتعين بموجبها تجهيز 75 في المائة من الاستحقاقات الأولية في غضون 15 يوما من أيام العمل وأن تلغي الممارسة المتمثلة في تأجيل المهلة الزمنية لتوفير المتطلبات من المستندات الإضافية، وفقا لتوصية مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره، وأن تبلغ عن الوقت الفعلي لإنجاز تجهيز الاستحقاقات الأولية، بما في ذلك الاستحقاقات التي لا تتضمن مستندات سليمة، فضلا عن أسباب تجاوز المهلة الزمنية المستهدفة المحددة بفترة 15 يوما من أيام العمل حسب الاقتضاء، في سياق التقرير المقبل لمجلس المعاشات التقاعدية؛

28 - تشمير إلى الفقرة 35 من تقرير اللجنة الاستشارية، وترحب بالاقتراح الداعي إلى إنشاء وحدة جديدة معنية بالتحول المؤسسي والمساءلة في إدارة المعاشات التقاعدية، وتشدد على أهمية وضع مؤشرات أداء رئيسية لتقييم فعاليتها وأثرها على عمل الصندوق، وتطلب إلى مجلس الصندوق المشترك أن يقدم معلومات مستكملة عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفى الأمم المتحدة

29 - تلاحظ إعادة هيكلة مكتب إدارة الاستثمارات، بما في ذلك تغيير التسلسل الإداري لقسم المخاطر والامتثال ودائرة العمليات بحيث يصبحا تابعين لممثل الأمين العام، وتطلب إلى الممثل أن يقدم تقريرا عن إنجازات هذين المكتبين؛

30 - تؤكد من جديد أن الأمين العام يعمل بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق؛

31 - تَوْبِهُ جميع التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بما في ذلك التوصييتان البالغتا الأهمية 1 و 10، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذهما بالتفصيل في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والسبعين؛

32 - تشير إلى الفقرة 26 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعالج جميع المسائل المتصلة بمنع ومعالجة تضارب المصالح الفعلي أو المتصور في جميع مجالات الصندوق، بما في ذلك تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن سياسة تداول الأوراق المالية للحساب الشخصي فيما يتعلق بجميع الموظفين الذين قد يشاركون في عمليات الاستثمار، وعلى جميع مستويات أنشطة الصندوق؛

5/8 21-00051

33 − تحيط علما بتقرير ممثل الأمين العام عن اقتراح مجلس الصندوق المشترك المتعلق بالتعامل، للمرة الأولى، في طائفة من المشتقات المالية المتاحة للصندوق، من أجل إدارة استثمارات الصندوق بفعالية ومعالجة التعقيد المتزايد الذي تتسم به بيئة أسواق رأس المال العالمية، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا السياق، أن يقدم مقترحات أكثر تفصيلا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، بما في ذلك معلومات عن استخدام المشتقات المالية، والمشاركة في التداول بالهامش، والمشاركة في إقراض الأوراق المالية، فضلا عن تدابير الامتثال، بغية ضمان التقيد الصارم بالسياسات القائمة وإطار المساءلة الحالي وباستراتيجية استثمار فعالة من حيث التكلفة، وتأذن للأمين العام بإجراء تداول بالهامش للغرض المحدود المبين في الفقرتين 44 من تقريره (11) على أساس تجريبي لمدة سنتين؛

34 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن استخدام هذه الاستراتيجيات الاستثمارية الموسعة، بما في ذلك أثرها على تنويع الصندوق، في سياق تقريره المقبل عن استثمارات الصندوق، وأن يستعرض استخدام هذه الاستراتيجيات الاستثمارية الموسعة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين لتحديد ما إذا كان سيواصل اتباع هذه الاستراتيجيات؛

35 - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بصفته المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق، أن يواصل تنويع استثماراته، وتوزيعها بين الأسواق المتقدمة النمو والأسواق النامية والأسواق الناشئة، حيثما كان ذلك يخدم مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل توخي الحذر في تنفيذ القرارات المتعلقة باستثمارات الصندوق في أي سوق، مع المراعاة التامة لمعايير الاستثمار الرئيسية الأربعة، وهي الضمان والربحية والسيولة وقابلية التحويل؛

36 - تشبير إلى الفقرتين 10 و 13 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ أن الأسواق الناشئة والأسواق الجديدة، بما فيها الأسواق القائمة في أفريقيا، لها أهمية متزايدة بالنسبة لاستراتيجية الصندوق الاستثمارية؛

37 - تشير أيضا إلى الفقرة 45 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة عن الوظائف الشاغرة وعن منح بدل الوظيفة الخاص في مكتب إدارة الاستثمارات في التقرير المقبل لمجلس صندوق المشترك؛

مسائل أخرى

38 - توافق على قبول "ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام" عضواً في الصندوق، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2021(11)؛

99 - تشيير إلى الفقرة 17 من الجزء الثامن من قرارها 74/263، وتطلب إلى مجلس الصندوق المشترك أن يقدم مزيدا من التحليل والإيضاحات بشأن التعديل المقترح إدخاله على المادة 48 من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية في سياق تقريره المقبل؛

21-00051 6/8

[.]A/C.5/75/2 (11)

⁽¹²⁾ إن قبول اتفاق فاسنار في عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بناء على توصية مجلس الصندوق المشترك لا يعنى الاعتراف باتفاق فاسنار من جانب الدول الأعضاء غير المشاركة في الترتيب.

40 - توافق على التعديلات المقترحة على المادتين 4 و 8 من النظام الأساسي للصندوق على النحو الذي اقترحه مجلس الصندوق المشترك؛

41 - تقرر إرجاء النظر في التعديلات على المادة 7 من النظام الأساسي والفقرة 19 من نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق إلى دورتها السادسة والسبعين؛

تقديرات الميزانية لعام 2021

42 - تشير إلى الفقرة 14 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أهمية أن يحسن الصندوق دقة ميزنته وعرضه للتكاليف؛

43 - توافق على التغييرات المدخلة على ملاك الموظفين على النحو المبين في الجدول أدناه:

ألف - إدارة المعاشات التقاعدية

الإجراء	اسم الوظيفة	الفئة	العدد
وظيفة جديدة	رئيس وحدة التحول المؤسسي والمساءلة	ف-5	1
تحويل	موظف لإدارة البرامج (المخاطر)	ف-3	1
تحويل	مساعد لشؤون الاستحقاقات (العمليات)	خ ع (ر أ)	2
مجموع صافي التغير			4
إعادة تصنيف	موظف لشؤون الاستحقاقات	ف-3 إلى ف-4	1
إعادة تصنيف	مساعد لشؤون المحاسبة	خ ع (ر أ) إلى خ ع (ر ر)	1
نقل (من التوجيه التنفيذي والإدارة إلى برنامج العمل)	موظف إدارة البرامج	ف-3	1
نقل (من برنامج العمل إلى التوجيه التنفيذي والإدارة)	موظف معني بالمخاطر	ف-4	1
نقل (من برنامج العمل إلى التوجيه التنفيذي والإدارة)	موظف قانوني (الامتثال)	ف-3	1

باء - مكتب إدارة الاستثمارات

الإجراء	اسم الوظيفة	الفئة	العدد
إلغاء	مساعد لشؤون الاستثمار (الإيرادات الثابتة)	خ ع (ر أ)	(1)
إلغاء	مساعد لشؤون المخاطر	خ ع (ر أ)	(1)
مجموع صافي التغير			(2)
إعادة تصنيف	محاسب – المكتب الأوسط	ف-2/ف-1 إلى ف-3	1
نقل (من التوجيه التنفيذي والإدارة إلى برنامج العمل)	كبير موظفي برامج	ف-5	1
نقل (من التوجيه التنفيذي والإدارة إلى برنامج العمل)	موظف إداري	ف–4	1
نقل (من التوجيه التنفيذي والإدارة إلى برنامج العمل)	كبير مساعدين إداريين	خ ع (د د)	1
نقل (من التوجيه التنفيذي والإدارة إلى برنامج العمل)	مساعد إداري	خ ع (ر أ)	3
نقل (من برنامج العمل إلى التوجيه التنفيذي والإدارة)	موظف معني بالمخاطر (تكوين الحافظات)	ف-4	1

7/8 21-00051

44 - تشسير إلى الفقرتين 40 (ج) و 51 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى إدارة المعاشات التقاعدية ومكتب إدارة الاستثمارات السعي إلى زيادة الاستغلال الأمثل لتكاليف شغل المباني واستئجارها في ضوء جملة أمور منها الدروس المستفادة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وتقديم تقرير عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبل؛

45 - توافق على النقديرات البالغة 210 212 111 دولار من دولارات الولايات المتحدة لإدارة الصندوق لعام 2021؛

46 - توافق أيضا على المصروفات التي تحمل مباشرة على حساب الصندوق، والتي يبلغ مجموعها الصافى 207 201 دولار لعام 2021؛

47 - توافق كذلك على رصد مبلغ قدره 100 799 7 دولار بوصفه حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للصندوق لعام 2021، ومن ضمنه مبلغ قدره 000 488 4 دولار يمثل حصة الميزانية العادية ورصيد قدره 100 3 100 3 دولار يمثل حصة الصناديق والبرامج؛

48 - توافق على تخفيض مبلغ 300 71 دولار من حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

49 - تأفن لمجلس الصندوق المشترك بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لعام 2021 بمبلغ لا يتجاوز 500 112 دولار.

الجلسة العامة 48 (المستأنفة) 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

21-00051 8/8